

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 27

محمد بن صالح العثيمين

وان اختلفا في اجل او شرط فقول من ينفيه اختلف في اجل بان قال البائع بعتك هذا الشيء نقدا غير مؤجل فقال المشتري بل
بيعتبرنيه مؤجلا فالقول قول من الذي نفاه - 00:00:01

يا اخوانا البائع قال اني بعت عليك هذا الشيء نقدا فقال المشتري بل المؤجل الى سنة فما قوله يا جماعة الخير انتم ما شاء الله
على فقول من ينفيه من الذي انفاه؟ البائع - 00:00:36

اذا القول البائع فيلزم المشتري بدفعه نقدا لماذا كان قوله ما ينفيه لأن الاصل عدم التأجيل فلهذا صار القول قول من
ينفيه طيب كذلك لو اختلف في مقدار الاجل - 00:01:00

فالقوى قوم من ينفي الزيادة يعني اتفقا على ان ثمن مؤجل لكن قال البائع مؤجل الى ستة اشهر وقال المشتري مؤجل الى سنة ما هي
قوله البائع ذا تأملوا من الذي قال ستة اشهر - 00:01:23

فاما قال اتفقا على الاجل يعني لم يختلفا في اصله بل اتفقا على ان الثمن مؤجل لكن قال البائع انه مؤجل الى ستة اشهر وقال
المشتري انه مؤجل الى سنة - 00:01:50

فقول قول من؟ قول الفعل لأن الاصل عدم الزيادة فهما قد اتفقا على السنة اشهر واختلفا فيما زال والاصل ايش؟ الاصل العدل الاصل
عدم الزيادة فاما القول قول من ينفي اصل التأجيل ان اختلف في اصله - 00:02:07

وقول من ينفي الزيادة ان اختلف في قدر الاجل فالقول قول من ينفي الزيادة. فان قال قائل هل يمكن ان نرجع الى القرائن في هذه
الحال يعني بمعنى اننا نعلم ان هذه السلعة - 00:02:29

لو كانت نقدا وكانت بمئة ولو كانت مؤجلة الى سنتين او اكثر وكانت بمئتين والثمن الان مئتان الثمن مائتان والمسلم يقول انه مؤجل
الى سنتين والباقي يقول غير مؤجل فهنا القرينة مع من - 00:02:48

مع من مع من يا محمد ها ايش لا هنا تختلف مع المجتمع طيب الان اه نعيid المسألة من الاصل اذا اختلف في اجل يعني بان قال
بائع بعتك هذا الشيء بمائة نقدا - 00:03:17

فقال المصري بل بيعتبرنيه بمئة مؤجلة من القول قوله؟ قول الباء. لأن القوائق من ينفيه الصورة الثانية اتفقا على الاجر قال بعتك اياد
معجلا الى ستة اشهر فقال بل الى سنة - 00:03:43

من القول قوله؟ البائع لأنهما اتفقا على ستة اشهر واختلفا في الزيادة والاصل عدم الزيارة لكنني اقول لو فرض ان القرین تؤيد قول
احدهما هذه السلعة نعرف ان قيمتها في السوق الان مئة - 00:04:04

وانه اذا كان الثمن مؤجل وستكون بمئتين والثمن الان مئتا الثمن مئتان فالبائع يقول انه نقد والمسلم يقول مؤجل القرينة مع من؟
القرينة مع المشكل القرينة مع المشتري لو سألنا اهل السوق يا جماعة كم تسوى هذه نقدا؟ قالوا ما تسوى الامانة - 00:04:25

كم تسوى الى مؤجلة الى سنتين؟ قال تسع مئتين فهنا القرينة مع المشتري وعلى هذا فيترجح جانبها ويقال يحلف على ان الثمن
مؤجل الى سنتين ويحكم بذلك وعلى هذا فيكون اطلاق المؤلف - 00:04:51

ان كان مرادا ففيه نظر وان كان غير مراد وان هذه الصورة تخرج منه فالامر ظاهر اذا اذا اختلفا في الاجل فالقول قوميا فيه ما لم
ايض ما لم تكن قرينه على ان القول قول من يثبتته - 00:05:16

في حكم بهذه القبيلة فاما قال قائل القرينة امر ظاهر فكيف تغلبونه على الاصل ما هو الاصل عدم الاجر هذا الاصل والقرينة امر

ظاهر فكيف يغلب على الاصل قلنا هذه القاعدة في كل الدعاوى - 00:05:35

ما الذي جعل الذي جعل المدعي اذا كان عنده بينة فالقول قوله الا القرينة بالشهادة القليل بالشهوة ثم ما الذي جعل سليمان عليه الصلاة والسلام يحكم بان الولد في الصغرى - 00:06:04

حين تنازعت مع الكبرى ما هي ؟ القرينة القرينة وما الذي جعل الحكم يوسف يقول ان كان قميص القدم من قبل فصدقت فهو من الكاذبين وان كان قميص من دبر فكذبت هو من الصادقين. ايش ؟ الا القرينة - 00:06:24

وما الذي جعل الاصحاب يقولون اذا ادعت المرأة المطلقة بان ادلال المجلس ومبة المجلس لها وقال الزوج بل هي لي من القول قوله؟ الزوج قول الزوج الا القليل فالملهم ان القرائن دلائل - 00:06:40

دلائل ما في اشكال فاذا ادعى الانسان ما يخالف الظاهر فان القول مع خصميه لان مخالفة الظاهر قرينة على كذبه نعم يقول رحمة الله ان اختلاف في اجر او شرط - 00:07:01

او شرط اذا اختلف ايضا في شرط فالاصل عدم مثال ذلك باع رجل بيته على اخر بثمن ثم ادعى البائع انه قد اشترط سكتاه لمدة سنة ائتمن قول قوله المشترى - 00:07:20

يا اخوان الان باع البيت ثم ادعى انه اشترط صفناه سنة وقال المسرى لا او المسلم لماذا؟ لانه ينفي الشر والاصل عدم وجود وجود الشرط الاصل عدم وجود الشر افهمت المجموعة - 00:07:51

طيب اه دعى باع باع عليه عبدا فقال المشترى انك اشترطت علي انه كاتب وقال البائع لم استرد انه كاتب من اقول قوله قول مطلقا. نعم ما لم يوجد قريب - 00:08:19

وهنا نضرب مثله اذا قدر ان هذا العبد بيع بعشرة الاف ريال الثمن عشرة الاف متفق عليه وهو غير كاتب يساوي الفين ريال فهل القول هنا قول بائع ولا قول المشترى - 00:08:45

ها؟ او المجرم. ليش؟ لانه قريب. القرينة اذا كان غير كافر ما يباع باع بالفين فالقول هنا قول المسلم. طيب الصورة الثانية اذا كان الذي اشتراه صاحب تجارة ويغلب على ظننا انه انما اشتراه ليكون كتابا عنده في المحل - 00:09:05

فقال المشترى اني قد اشترطت عليك انه كاتب وقال البائع لا فهل هي قرينة او نقول هذه قرينة خاصة بالطالب الذي هو المشترى ما هي قرينة ظاهرة العموم ومن المعلوم ان ان - 00:09:31

المشتري ولو كان تاجرها يمكن بشرائه لايصال بالخدمة ما هو للكتابة وهذه ليست قديمة وبهذا نعرف ان القرائن قد تقوى وقد تضنه لكن اذا كان القرينة قوية فحينئذ ترجح جانب - 00:09:49

اه المدعي وان اختلف في شرط فقول ما ينفيه طيب دعا عليه سيجارة باع عليه سيارته بثمن قليل او كثير فادع البائع انه رهنها قال للمسلم ان يرهن السيارة وقال المسلم ابدا - 00:10:07

ما رهنتك ايها البيع ما فيه رأي معنى قوله المشترى لماذا لان الاصل عدمه في قوله شرط وان اختلف في اجل او شرط فقول من ينفيه الطير والعلة ان الاصل العدل - 00:10:34

ادعى لي ان اصلع دم. نعم. عندنا الان فيه كتب توزع يا اخوان نعم كيف؟ يعني في قدر الثمن يقول ايه بالله عليك في قضية الثمن لا يكفي النفي. ايه - 00:11:02

لكن ما هو مثل قدر الثمن قد اكتمل لابد من الجمع بين النفع والاثبات. وهنا ما هو بشرط. اذا كان حالة وصل السلعة على وكان البائع كاذبا نقول ان المال في حقه والاسعة في حقه كالغصب. وذكرنا الخلاف. الخلاف هذا يجري في كل معاملة يعني اذا كان من حقه. مهم - 00:11:33

كل معاملة كل ليس لعرق ظالم حقه. نعم. لا مو يجب الان بينما له قبل قليل ان الصلح يقولون من فالصلح في حقه باطل باطل ما هو مطردة على المثل - 00:12:07

على قول الراجح مضطربة والمذهب المذهب لا ما هي مضطربة ماذا عن المسألة هذه او غيرها لكن ما هي مضطربة نعم سامح. القول

ما قال البائع نعم، هذا خلاف المنهج - 00:12:22

فله مذهب ولا ولا هو في كل شيء في الزمن فقط الزمن هذا جيد لأن البائع ما لم يقر أنها خرجت من ملكه إلا بهذا القدر القول بـ 00:12:44

مذهب يتحالفان نعم؟ أي نعم بما بما يتضمن أن لم يقر بخروج السلع عن ملكه إلا على هذا الوجه نعم طيب يا أخوانني أنا أرى ما دمنا بنخصص هذا للكافي والكافي طويلة كلها ذكر - 00:13:03

كل هذا يا أبناء الحج أنا أرى أن النقطة الأساسية بعد الأذان مطلقاً نعم نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه والتبعين لهم باحسان إلى يوم الدين - 00:13:27

يقول المصنف رحمة الله وان اختلافا في عين المبيع تحالفا وبطل البيت ان ابى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوذه. والثمن عين نصب عدل يقبض منها ويسلم المبيع - 00:13:45

ثم اصطمن وان كان دينا عالا اجبه باء اجبر بائع ثم مشتر. ثم مستلم ان كان الثمن في المجلس وان كان غائبا في البلد حجر عليه في المجيء وبقية ماله حتى يهطله حتى يحضره. وان كان - 00:14:05

بعيدا عنها والمشتري معسر فلل Bauer الفسخ. ويثبت الخيار للخلف في الصفة وتغيير ما تقدم رؤية ولا تغير وتغير ما تقدمت رؤيته بـ 00:14:25
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين -

ما هو القول الراجح فيما اذا فسخ العقد بعد التحالف هل ينفسخ ظاهرا وباطنا او باطننا او ظاهرا نعم فقط لا باطل في كل الصورها ابراهيم طيب هذا قول الراجح والمذهب - 00:14:50

في حق الجميع. طيب اه اشتري من شخص شيئا ادم وادعى ان الثمن مؤجل ولكن البائع انكر الاجل من القول قوله؟ قول قول البائع لماذا لان الاصل اولا بين الدليل والتعليم - 00:15:20

الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا تختلف اذا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا تختلف اذا اختلف المتباعون لا البينته على البينة على المدعى واليمين على من انكر. نعم - 00:15:47

وهنا المدعى من؟ المدعى المدعى هو المشتري المشتري هو الذي ادعى ان ثمنه مؤجل فانكر ذلك نقول هات البينة لانك مبدع - 00:16:14